



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون ضبط الاموال المهربة و الممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨
- تعليمات الحقوق التقاعدية و المنحة لذوي الشهداء و المصابين و المفقودين و المختطفين نتيجة العمليات الحربية و الاخطاء العسكرية و العمليات الارهابية المقررة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
- تعليمات التعديل الاول لتعليمات مهام و تقسيمات دائرة العمل و التدريب المهني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

العدد ٤١٩٥ ١٨ رجب ١٤٣٢هـ / ٢٠ حزيران ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ؤماره ٤١٩٥ ١٨ ره جهب ١٤٣٢ ك / ٢٠ حوزهيران ٢٠١١ ز سالى په نجاودووهمين

استناداً الى احكام المادة (١٠) من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ .
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١١

تعليمات

تسهيل تنفيذ احكام قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع

تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازائها :-

اولاً - الاموال المهربة : الاموال الداخلة الى العراق او الخارجة منه على وجه مخالف لاحكام قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .

ثانياً - الاموال الممنوع تداولها : الاموال التي تقرر الجهات المختصة منع تداولها في الاسواق المحلية .

ثالثاً - اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب البند (اولاً) من المادة (٢) من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة -٢- اولاً - تقوم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (٢) من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بتسمية ممثلها لعضوية اللجنة على ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً - ينسب رئيس اللجنة مقررأ لها من بين موظفي المحافظة .

المادة -٣- اولاً - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد اعضائها وتصدر القرارات بالاتفاق او بأكثرية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثانياً - تقوم الجهات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ وتنظم محضر يتضمن ما يأتي :

- أ- مكان وتاريخ تنظيم المحضر (السنة والشهر واليوم والساعة).
- ب- الاسم الكامل لمنظمي محضر الضبط وعناوينهم الوظيفية .
- ج - الاسم الكامل لمرتكب فعل التهريب او التداول للبضائع الممنوع تداولها في الاسواق المحلية وصفته ومهنته وعنوانه وموطنه المختار .
- د - البضائع المضبوطة وقيمة الضرائب والرسوم الكمركية عنها .
- هـ - تثبيت الوقائع الخاصة بعملية التهريب او تداول البضائع الممنوع تداولها في الاسواق المحلية .
- و - تلاوة محضر الضبط على مرتكبي فعل التهريب او تداول البضائع الممنوع تداولها في الاسواق المحلية واخذ توقيعهم عليه .
- ز - توقيع المحضر من اعضاء لجنة الضبط ووضع التاريخ عليه .

المادة -٤- اولاً- تقدر اللجنة الاموال المهربة والاموال الممنوع تداولها في الاسواق المحلية وفقاً لاسعار السائدة في الاسواق المحلية وقت الضبط .

ثانياً - يتعين على اللجنة بيع الاموال المهربة والاموال الممنوع تداولها في الاسواق المحلية الاسراع بانجاز عملها لتلافي المتغيرات السعرية لضمان عدم الاضرار بالخرينة العامة .

المادة -٥- اولاً - يمنح المخبرون والاشخاص الذين يقومون بالكشف عن الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية المشمولة بهذه التعليمات او ضبطها مكافأة مالية بنسبة (٣٠%) ثلاثون من المئة من قيمة الاموال المصادرة وتوزع وفقاً لما يأتي :

- أ- (٥٠%) خمسون من المئة للمخبر .
- ب- (٥٠%) خمسون من المئة للعناصر التي قامت بالكشف عن الاموال وضبطها .

ثانياً - في حالة عدم وجود مخبر يمنح الاشخاص الذين قامو بالكشف عن الاموال المهربة او الممنوع تداولها في الاسواق المحلية وضبطها كامل مبلغ المكافأة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - تقيد نسبة (٧٠%) سبعون من المئة من قيمة الاموال المصادرة ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة .

رابعاً - تصرف المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة للمشمولين باحكام هذه التعليمات بعد اكتساب قرار الحكم درجة البتات وبيع الاموال المصادرة .

المادة -٦- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من ٢٠٠٨/٣/٣ تاريخ نفاذ قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ .

رافع حياذ العيساوي
وزير المالية

استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (٤) لسنة ٢٠١١

تعليمات

الحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمصابين والمفقودين
والمختطفين نتيجة العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات
الارهابية المقررة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١_ تسري هذه التعليمات على الموظف على الملاك الدائم والمتعاقد في دوائر الدولة والقطاع العام ومنتسب القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي بما فيها حماية المنشآت والاجهزة الامنية الاخرى ممن لم يصرف له مبلغ المنحة وفق احكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ومنتسبي القطاع المختلط والمواطن ممن يستشهد او يصاب بعجز كلي أو جزئي أو يفقد او يختطف نتيجة العمليات الحربية او الاطعاء العسكرية او العمليات الارهابية .

المادة ٢_ اولاً_ تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة لجنة او اكثر من (٣) ثلاثة موظفين على ان يكون احدهم حاصلأ على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون .

ثانياً _ تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ما يأتي :

أ _ تسلم طلبات الشهداء والمصابين المشمولين بأحكام المادة (١) من هذه التعليمات من منتسبي الدولة بأية صفة مشفوعة بأوراق التحقيق الذي اجراه مركز الشرطة وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد وقرار المحكمة الخاص بالفقدان والتقرير الطبي الخاص بالاصابة او العجز مؤيدة من لجنة طبية رسمية مختصة .

ب_ اجراء التحقيق الاداري للثبوت من ان الفعل الواقع كان جراء عمل حربي أو خطأ عسكري او عمل ارهابي بعد الاطلاع على الاوراق التحقيقية .

ج_ تقديم تقريرها وتوصياتها مشفوعة بجميع المستمسكات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في وارد اللجنة الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها .

ثالثاً - لوزير الدفاع تخويل المستشار العسكري الاقدم لوزارة الدفاع صلاحية المصادقة على توصيات اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من هذه المادة .

رابعاً - لوزير الداخلية تخويل أي من وكلاء الوزارة صلاحية المصادقة على توصيات اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من هذه المادة .

المادة ٣- ترسل نتيجة التحقيق وتوصيات اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) والبندين (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات الى :

اولاً - اللجنة الفرعية في المحافظة المختصة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ لاصدار قرار التعويض خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (رابعاً) من المادة (٦) من القانون المذكور وتقوم اللجنة الفرعية بتزويد الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بقرار التعويض مع الاوليات لاتخاذ الاجراءات اللازمة لصرف مبلغ المنحة المنصوص عليه في المادة (٩) من القانون المذكور .

ثانياً - هيئة التقاعد الوطنية مع نسخة من الاوراق التحقيقية ونسخة مصدقة من شهادة الوفاة والقسام الشرعي وحجة الوصاية او حجة القيمومة في حالة وجود قاصر او من في حكمه والتقرير الطبي مع المعاملة التقاعدية خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ انجاز التقرير لغرض صرف الحقوق التقاعدية .

المادة - ٤ - أولاً - يلتزم ذوو المفقود او المختطف باتخاذ الاجراءات الاتية :-

أ - تقديم نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية التي نظمها مركز الشرطة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل فيها المفقود او المختطف .

ب - مراجعة المحاكم المختصة للاعلان عن حالة فقدان او الاختطاف .

ج - مراجعة المحاكم المختصة لاستحصال حجة بالفقدان و نصب قيم على المفقود او المختطف .

د - مراجعة دائرة رعاية القاصرين لفتح اضبارة خاصة بالمفقود او المختطف يتم من خلالها التخاطب مع دائرة المفقود او المختطف .

ثانياً - تتخذ الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل فيها المفقود او المختطف الاجراءات الاتية :-

أ - مفاتحة مديرية الجنسية العامة للتأكد من المطارات والمنافذ الحدودية من عدم مغادرة المدعى بفقدانه او اختطافه لجمهورية العراق .

ب - مفاتحة ممثلية حكومة اقليم كردستان في الامانة العامة لمجلس الوزراء للتأكد من عدم مغادرة المدعى بفقدانه او اختطافه لجمهورية العراق عن طريق مطاري اربيل والسليمانية .

المادة - ٥ - أولاً - أ - تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ المنحة الى ذوي الشهيد المنصوص عليهم في المادة (١٠) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ او المصاب من تخصيصات المكافآت في موازنتها بعد التثبت من ان الاستشهاد او الاصابة او الفقدان حصل نتيجة احد الاعمال المشمولة بالقانون المذكور انفا .

ب - تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية لتغطية المبالغ المصروفة .

ثانياً - أ - تقوم الدائرة التي يعمل فيها المفقود او التعليمات بعد استكمال الاجراءات المنصوصة عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات بصرف راتبه وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ لحين ثبوت موته حقيقة او حكماً .

ب - يمنح الراتب التقاعدي والمنحة لذوي المفقود او المختطف في حالة ثبوت وفاته حقيقية وفقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة - ٦ - اولاً - تقدم طلبات المواطنين والمتطوعين من الشهداء والمصابين والمفقودين والمختطفين اثناء وجودهم على ابواب مراكز التطوع للقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى او ذويهم من غير المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات الى اللجان الفرعية في المحافظة التي وقع الحادث فيها مشفوعة بأوراق التحقيق الذي أجراه مركز الشرطة وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد وقرار المحكمة الخاص بالفقدان او الاختطاف والتقرير الطبي الخاص بالاصابة والعجز مؤيداً من لجنة طبية رسمية مختصة .

ثانياً - تبت اللجان الفرعية بالطلبات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لديها .

ثالثاً - تتولى المحافظة المعنية صرف مبلغ المنحة الى المشمولين باحكام البند (اولاً) من هذه المادة وفق المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .

رابعاً - ترسل اللجان الفرعية قراراتها الى هيئة التقاعد الوطنية والمعاملات التقاعدية ويرافق معها قرص مضغوط (CD) يحتوي على المعلومات الاتية :-

- أ- الاسم الرباعي للشهيد واللقب ان وجد .
- ب- تاريخ ومحل الولادة .
- ج - اسم الام الثلاثي .

- د - تاريخ ومكان الاستشهاد واوراق التحقيق الذي اجراه مركز الشرطة .
- هـ - القسم الشرعي او صورته المصدقة .
- و - شهادة الوفاة .
- ز - نسخة اصلية من حجة الوصاية او حجة القيمومة في حالة وجود قاصر او من في حكمه او نسخة مصورة ومصدقة وفق الاصول .
- المادة ٧- يكون الطعن في قرارات اللجان الفرعية امام اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .
- المادة ٨- اذا كان المشمول بهذه التعليمات او ذويه قد منحوا تعويضاً يقل عما يستحقه بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ فيمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون وفق الاجراءات المحددة بهذه التعليمات .
- المادة ٩- تطبق احكام قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ والتعليمات عدد (١٤) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة بموجبه فيما لم يرد به نص في هذه التعليمات وبما لايتعارض واحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .
- المادة ١٠- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٣ .

رافع حياذ العيساوي

وزير المالية

استنادا الى احكام المادة (١٢) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
رقم (٨) لسنة / ٢٠٠٦
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١١

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات مهام وتقسيمات دائرة العمل والتدريب المهني

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- يضاف ما يلي الى البند (اولا) من المادة (١٧) من تعليمات مهام وتقسيمات
دائرة العمل والتدريب المهني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ، وتكون
الفقرة (هـ) له :
هـ- مكاتب التشغيل .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نصار الربيعي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

بيان

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (١٩٧٢٥/١/٧/٥) في ٢٤/٥/٢٠١١ ، تقرر ما يأتي :-

- أولاً - استحداث ملاحظة للتسجيل العقاري في قضاء الطارمية / محافظة بغداد .
ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٦/١٣

بيان

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (١٩٧٢٥/١/٧/٥) في ٢٤/٥/٢٠١١ ، تقرر ما يأتي :-

- أولاً - استحداث ملاحظة للتسجيل العقاري في قضاء الخضر / محافظة المثنى .
ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٦/١٣

بيان

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (١٩٧٢٥/١/٧/٥) في
٢٤/٥/٢٠١١ ، تقرر ما يأتي :-

- أولاً - استحداث ملاحظة للتسجيل العقاري في ناحية بني سعد / محافظة ديالى .
- ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٦/١٣

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

تعليمات

- ٣ تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون ضبط الاموال المهربة
والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨
- ٤ تعليمات الحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمصابين
والمفقودين والمختطفين نتيجة العمليات الحربية والاختفاء
العسكرية والعمليات الارهابية المقررة بالقانون
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
- ١ تعليمات التعديل الاول لتعليمات مهام وتقسيمات دائرة العمل
والتدريب المهني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

بيانات

- ١٠ استحداث ملاحظية للتسجيل العقاري في قضاء
الطارمية / محافظة بغداد
- ١٠ استحداث ملاحظية للتسجيل العقاري في قضاء
الخصر / محافظة المثنى
- ١١ استحداث ملاحظية للتسجيل العقاري في ناحية
بني سعد / محافظة ديالى

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار